



Legislative Discourse and Gricean Maxims A Study of Linguistic Constraints

Niran Falih Mahdi

Al-Mustansiriyah University / College of Basic Education
niranfalah@uomustansiriyah.edu.iq

**Received 24/5/ 2026, Revised 25 / 5 / 2026, Accepted 29 / 6 / 2026,
Published 30/9/2026**



© 2026 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This research examines linguistic constraints in legal texts as pragmatic and linguistic mechanisms that contribute to regulating meaning and guiding legislative interpretation toward precision and clarity. It focuses on Grice's Maxims (Quantity, Quality, Relation, and Manner) as an analytical framework for understanding how legislators employ language to reduce ambiguity and limit interpretive openness. The analysis shows that legal discourse is not merely a matter of linguistic formulation but is structured through a systematic pragmatic framework that takes into account the legal and systemic context of texts. The study concludes that linguistic constraints constitute a fundamental structural element in the production of legal meaning and the regulation of its practical application, thereby enhancing legal certainty and legislative coherence .

Keywords: Restrictors, Legal Texts, Grice's Maxims



خطابُ المشرّع ومقولاتُ غرايس دراسة في المقيدّاتِ اللّسانية

نيران فالح مهدي

المدرس الدكتور في الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٥/٢٤	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٥/٢٥
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٦/٢٩	تاريخ النشر: ٢٠٢٦ /٩ /٣٠

المخلص:

يتناول هذا البحث المقيدّات اللسانية في النصوص القانونية بوصفها آليات لغوية-تداولية تسهم في ضبط الدلالة وتوجيه المعنى التشريعي نحو الدقة والوضوح. ويركز على قواعد غرايس (الكم، والكيف، والمناسبة، والأسلوب) بوصفها إطارًا تحليليًا لفهم كيفية توظيف المشرّع للغة في الحدّ من الغموض وتقليص مساحة التأويل، وقد أظهر التحليل أن الخطاب القانوني لا يعتمد على الصياغة اللغوية فحسب، إنما على بنية تداولية منظّمة تُراعي السياق القانوني والمنظومي للنصوص، ويخلص البحث إلى أن المقيدّات اللسانية تمثل عنصرًا بنيويًا في إنتاج المعنى القانوني وضبط فعاليته التطبيقية، بما يعزز اليقين القانوني ويحقق الانسجام التشريعي. الكلمات المفتاحية: المقيدّات، النصوص القانونية، قواعد غرايس.



المقدمة:

الحمد لله حتى يبلغ الحمد مُنتهاه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تُعَدُّ اللغة بنيةً تأسيسيةً للخطاب القانوني، إذ يتشكل عبرها تنظيم العلاقات الاجتماعية وتقنين السلوك الإنساني، إذ لا يمكن تصور وجود قاعدة قانونية خارج إطارها اللغوي؛ لأنَّ النص القانوني لا يقتصر على كونه بنية تركيبية جامدة، إنّما يمثل خطابًا تداوليًا موجّهًا من المشرّع إلى المتلقي القانوني، سواء أكان قاضيًا أم فردًا مخاطبًا بأحكام القانون. ومن ثم فإنَّ فهم النص القانوني لا يتحقق عبر دلالاته الحرفية فحسب، وإنما من خلال ما ينتجه من معانٍ ضمنية واستلزامات تداولية تتحدد بالسياق وآليات التأويل.

وفي هذا الإطار، يشتمل الخطاب التشريعي على مجموعة من المقيّدات اللسانية التي تؤدي وظيفة أساسية في توجيه المعنى القانوني وضبط المجال التأويلي للنص، مثل ألفاظ: "حسن النية"، و"النظام العام"، و"التعسف"، و"المعقولة"، وغيرها من التراكيب التي لا تؤدي وظيفة نحوية أو معجمية مجردة، بل تضطلع بوظيفة تداولية ترتبط بالسياق القانوني وتمنح القاضي مساحة تقديرية في استنباط المعنى وتطبيقه على الوقائع، ومن هنا تبرز أهمية التداولية بوصفها مقاربة لسانية تُعنى بدراسة اللغة في الاستعمال^(١)، والكشف عن العلاقة بين الملفوظ وسياقه، ولا سيما ما طرحه غرايس في مبدأ التعاون الذي يقوم على افتراض أن العملية التواصلية الناجحة تخضع لجملة من القواعد التداولية التي تنظّم إنتاج المعنى وفهمه. وقد عبّر غرايس عن ذلك بقوله: (اجعل أسهامك الحوارية، حين تدلي به، مناسباً للاتجاه والغاية المتوخاة من المحاورة التي تشارك فيها)^(٢)، إذ يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التعاون بين طرفي الخطاب، أي المتكلم والمخاطب، من أجل بلوغ الغاية المنشودة من التواصل، سواء



أكانت هذه الغاية محددة مسبقاً قبل بدء عملية التخاطب، أم تتشكل في أثناء سيرها^(٣)، وينتج عن هذا المبدأ أربع قواعد أو مقولات أساسية في تنظيم العملية التخاطبية. ويتفرع عن هذا المبدأ أربع قواعد أساسية تتمثل في^(٤):

١- قاعدة الكم، القائمة على تقديم القدر الكافي من المعلومات.

٢- قاعدة الكيف، المرتبطة بصدق الافتراض التخاطبي.

٣- قاعدة المناسبة، القائمة على صلة الخطاب بسياقه.

٤- قاعدة الأسلوب، المرتبطة بالوضوح وتجنب الغموض والالتباس.

وإذا كان الخطاب القانوني يُبنى على قصدية تشريعية تهدف إلى تحقيق الفهم والإلزام، فإن هذه القواعد التداولية تبدو حاضرة بصورة واضحة في بنية النصوص القانونية، إذ يعتمد المشرع الاقتصاد اللغوي في بعض النصوص، ويفترض حسن النية أو المشروعية في نصوص أخرى، كما يربط الأحكام بسياقاتها القانونية والاجتماعية، ويحرص في حدود الوظيفة التشريعية- على الوضوح والتنظيم.

مشكلة البحث:

١- كيف تتجلى مقبّدات غرايس اللسانية في النصوص القانونية، وما الوظيفة الذي تؤديها في توجيه تفسير النص القانوني وضبط دلالاته؟

٢- هل تُسهم مقبّدات غرايس (مقولة الكمية، والكيف، والعلاقة، والأسلوب) في تحقيق وضوح وفعالية التواصل القانوني، وما حدود تطبيقها في السياق التشريعي؟

هدف البحث:

يسعى هذا البحث إلى دراسة المقبّدات اللسانية في النصوص القانونية العراقية دراسة تداولية في ضوء قواعد غرايس، للكشف عن وظيفتها في إنتاج المعنى القانوني وتوجيه التأويل القضائي، وبيان الكيفية التي يتحول بها خطاب المشرع من مجرد بنية لغوية إلى خطاب تداولي قائم على التعاون بين المشرع والقاضي والمتلقي القانوني.



وقد صيغ هذا البحث على هيئة خطاطة منهجية، عبر تنظيم المحتوى في فقرات مترابطة تضمنت بعض التساؤلات المقالية الهادفة إلى تفكيك الإشكالات اللسانية والتداولية في الخطاب التشريعي، والكشف عن حضور المقيّدات اللسانية المتمثلة (بمقولات غرايس) في بناء النص القانوني وتأويله، وقد اتّجه البحث إلى تحليل البنى اللسانية في الخطاب التشريعي واستقراء فكر المشرّع في أثناء صياغة النص القانوني، للكشف عن مدى التزامه بالقواعد التداولية التي تضبط وضوح الخطاب ودقّته وكفايته وملاءمته، بما يسهم في تحقيق الفهم السليم للنص وتوجيه عمليتي التأويل والتطبيق القضائي.

أولاً: ماهية المقيّدات اللسانية في النصوص القانونية

قبل الخوض في دراسة المقيّدات اللسانية وطبيعة حضورها في النص القانوني، وبيان وظيفتها وأهميتها، يجدر بنا أولاً الوقوف عند مفهومها وتوضيح عملية التقيد.

يُعرف المقيّد في المنظور الاصطلاحي بأنه "الأمر المخصص للأمر العام"^(٥)، أي إنّ القيد عنصر يقيد المعنى العام ويمنع الإطلاق والعموم في دلالة لفظ أو حكم، إذ يجعل الحكم يشمل فئة معينة فقط، و التقيد من العمليات العقلية التي تضبط تفكير الإنسان وتضبط حريته"^(٦). إذن المقيّدات هي أداة لضبط المعنى وتقيد دلالة النصوص. وانطلاقاً من هذا الأساس المفاهيمي، تتضح خصوصية اللغة القانونية، إذ تُعدّ من أكثر الأنماط اللغوية خصوصيةً وانضباطاً؛ لأنها لا تؤدي وظيفة تواصلية عادية فحسب، وإنما تؤدي وظيفة تنظيمية وإلزامية تُنتج آثاراً قانونية مباشرة داخل المجتمع. فاللغة -في المجال القانوني- ليست أداة تعبير حر كما في الأدب أو الخطاب اليومي، وإنما هي وسيلة لصياغة القواعد، وتحديد الحقوق والواجبات، وتنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات. ومن هنا ارتبطت بما يُعرف بالمقيّدات اللسانية التي تضبط بناء الخطاب القانوني وتحدّد من احتمالات الغموض والتأويل، إذ لا يمكن



تصور قاعدة قانونية من دون صياغة لغوية دقيقة تضمن استقرار معناها وقوتها الإلزامية.

وتتميز اللغة القانونية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن غيرها من الأنماط اللغوية، فهي لغة تميل إلى الدقة والصرامة والثبات الاصطلاحي، وتحرص على استعمال ألفاظ ذات دلالات محددة لا تقبل التوسع الكبير في المعنى. فالألفاظ القانونية من قبيل "يلتزم"، "يجب"، "يحظر"، ليست مجرد اختيارات أسلوبية، وإنما تحمل قوة قانونية ترتبط بالإلزام، أو المنع، أو الجزاء. ولهذا تقلّ في الخطاب القانوني ظاهرة الترادف والمجاز مقارنة بالخطابات الأدبية أو اليومية؛ لأن أي انزياح دلالي قد يؤدي إلى اختلاف في التفسير، وهو ما قد ينعكس على تطبيق القانون نفسه. ويُعرف هذا النوع من الضبط بالمقيدات المعجمية التي تجعل المعجم القانوني معجمًا خاصًا قائمًا على الدقة والاقتصاد في المعنى، ولا يقتصر الانضباط اللساني في النصوص القانونية على المستوى المعجمي فحسب، بل يمتد إلى البنية التركيبية للنص القانوني، إذ تميل الصياغة القانونية إلى استعمال الجمل الطويلة المركبة التي تقوم على الشرط والاستثناء والتفريع المنطقي. فالنص القانوني غالبًا ما يُبنى بطريقة تُظهر العلاقة الدقيقة بين السبب والنتيجة، وبين الشرط والجزاء، وذلك لضمان شمول الحالات القانونية المختلفة. ولهذا نجد أن الجملة القانونية تخضع لتنظيم نحوي صارم يعتمد الروابط الشرطية والاستدراكية مثل: (إذا، وفي حال، وما لم، ومع مراعاة)، بهدف تقليل اللبس وتحقيق الوضوح التشريعي، حتى إن أدى ذلك أحيانًا إلى الطول أو التعقيد في الصياغة، ويعكس هذا التنظيم التركيبي طبيعة القانون نفسه باعتباره نظامًا قائمًا على الضبط والتحديد.

أما على المستوى الدلالي، فإن اللغة القانونية تمتلك خصوصية اصطلاحية تجعل كثيرًا من ألفاظها تختلف في معناها القانوني عن معناها المتداول في اللغة العامة. فكلمات مثل (الملكية، والحياسة، والأهلية، والالتزام، والبطلان) تحمل داخل



النسق القانوني دلالات دقيقة تحددتها النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية، ولا يجوز تفسيرها على وفق معناها اليومي الشائع، وهذا ما يجعل الدلالة القانونية دلالة مقيّدة بالسياق المؤسسي والتشريعي، إذ إن فهم النص القانوني لا يتحقق فقط عبر معرفة اللغة، إنما يتطلب أيضًا معرفة النظام القانوني الذي يمنح الألفاظ معناها الخاص.

كما تتجلى خصوصية البنية اللسانية للخطاب القانوني في بعدها التداولي^(٧)؛ لأن هذا الخطاب يرتبط بالسلطة والمؤسسة والسياق الرسمي، فالقاضي عندما ينطق بالحكم لا يقدم مجرد خبر لغوي، بل يُنجز فعلاً قانونياً يترتب عليه أثر مباشر في الواقع، كما أن العقود والقرارات التشريعية والإدارية تُحدث آثارها القانونية بمجرد التلفظ أو الكتابة على وفق الصيغة المعتمدة. ومن هنا تبرز أهمية نظرية أفعال الكلام التي ارتبطت بأعمال جون أوستن وجون سيرل، إذ أوضحت أن بعض الملفوظات لا تكفي بوصف الواقع، إنما تُحدث فعلاً بمجرد التلفظ بها. ولذلك فإن الخطاب القانوني يمتلك قوة إنجازية تجعل اللغة أداة للسلطة والتنظيم في الوقت نفسه.

إن خضوع النصوص القانونية لهذه المقيّدات اللسانية يهدف أساساً إلى الحد من تعدد التأويلات وتحقيق ما يُعرف بالأمن القانوني، أي وضوح القواعد واستقرارها بما يسمح للأفراد بمعرفة حقوقهم وواجباتهم والتنبؤ بالنتائج القانونية لأفعالهم، فكلما كانت الصياغة أكثر دقة وانسجاماً، ازدادت فعالية النص القانوني وقلت احتمالات الاختلاف في تفسيره. غير أن هذا لا يعني أن اللغة القانونية تخلو تماماً من الغموض؛ لأن طبيعة اللغة الإنسانية نفسها تجعل بعض الألفاظ قابلة للتأويل، كما أن تطور الواقع الاجتماعي وتغير الظروف يفرضان أحياناً قراءات جديدة للنصوص القانونية. ولهذا برز حقل اللسانيات القانونية الذي يهتم بدراسة العلاقة بين اللغة والقانون وتحليل كيفية إنتاج المعنى داخل النصوص التشريعية والقضائية، وتعرف "اللسانيات القانونية: هي الدراسة العلمية للغة القانونية"^(٨).



وأفاد القانون في تطوره الحديث من عدة فروع لسانية، مثل علم الدلالة في تفسير النصوص القانونية، والتداولية^(٩) في فهم القوة الإنجازية للخطاب القانوني، وتحليل الخطاب في دراسة المرافعات والحجج القانونية، فضلاً عن اللسانيات الجنائية التي تُستعمل في تحليل الأدلة اللغوية والتحقيقات، وهذا التداخل^(١٠) بين القانون واللسانيات يكشف عن أن النص القانوني ليس مجرد بناء تشريعي جامد، إنما هو ممارسة لغوية معقدة تتداخل فيها الدلالة والسلطة والتأويل.

وخلاصة القول: إن البنية اللسانية للنصوص القانونية تقوم على نظام دقيق من المقيدّات المعجمية والتركيبية والدلالية والتداولية التي تمنح الخطاب التشريعي خصوصيته وتميّزه من غيره من الخطابات، وبفضل هذا الانضباط تتحول اللغة إلى أداة لإنتاج السلطة القانونية وتنظيم الحياة الاجتماعية، الأمر الذي يجعل دراسة العلاقة بين القانون، واللسانيات من المجالات المعرفية الضرورية لفهم كيفية توليد المعنى القانوني وآليات اشتغال الخطاب داخل المؤسسة القضائية والتشريعية.

ثانياً: هل يُراعي المشرّع، عند صياغة النص القانوني، المقيدّات اللسانية المتمثلة في مقولات غرايس، ولا سيما في بناء الحكم القانوني والفرض التشريعي؟

نعم، يمكن القول: إنّ المقيدّات اللسانية المتمثلة بمقولات غرايس حاضرة - بصورة مباشرة أو ضمنية- في فكر المشرّع عند بناء النص القانوني، سواء في صياغة الفرض أم الحكم؛ لأن التشريع -في جوهره- خطاب لغوي تواصل يهدف إلى نقل إرادة المشرّع إلى المخاطبين بالنص، وأقصد بالمشرّع هنا الجهة المختصة بسنّ القوانين الاعتيادية غالباً ما تكون البرلمان، أو مجلس النواب. ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

١. حضور مقولات غرايس في بناء الفرض القانوني

الفرض هو الجزء الذي يحدّد الوقائع أو الشروط التي يتحقق عندها الحكم القانوني، وهنا تظهر المقيدّات اللسانية بوضوح:



مقولة الكمية: يحرص المشرّع على تحديد الوقائع بقدر كافٍ يمنع الالتباس، فلا يورد تفاصيل زائدة تترك التطبيق، ولا يختصر اختصاراً يوقع في الغموض.

مقولة المناسبة (العلاقة): يجب أن تكون الشروط الواردة في الفرض مرتبطة مباشرة بالغاية التشريعية، بحيث تكون الوقائع المذكورة ذات صلة بالحكم المترتب عليها.

مقولة الأسلوب: تتجلى في اعتماد الصياغة الدقيقة والواضحة وتجنب الألفاظ المشتركة أو المحتملة لتفسيرات متعددة.

مثال ذلك: "إذا بلغ الشخص سن الثامنة عشرة عدّ كامل الأهلية". فالفرض هنا "بلوغ سن الثامنة عشرة" صيغ بطريقة دقيقة ومباشرة تحقق الوضوح التداولي.

٢. حضور مقولات غرايس في بناء الحكم القانوني.

الحكم هو الأثر القانوني المترتب على تحقق الفرض، وهنا أيضاً تحكم المقولات التداولية الصياغة التشريعية:

مقولة الكيف: يقتضي الحكم أن يكون واضحاً وجازماً وغير متناقض مع بقية النصوص القانونية.

مقولة الكمية: يُصاغ الحكم بدرجة كافية من الإلزام أو الإباحة أو المنع دون توسع غير ضروري.

مقولة الأسلوب: تفرض اختيار ألفاظ قانونية دقيقة مثل "يلتزم"، "يعاقب"، "يجوز"، لأن تغيير اللفظ يؤدي إلى تغيير القوة الإلزامية للنص.

٣. البعد التداولي في الخطاب التشريعي

المشرّع لا يكتب نصوصاً لغوية مجردة، إنما يفترض وجود متلقٍ (القاضي، والإدارة، والأفراد) سيفهم الخطاب على وفق قواعد التواصل العقلاني. لذلك فإنّ بناء النص القانوني يقوم ضمناً على مبدأ التعاون عند غرايس؛ أي إن المشرّع يفترض أن المتلقي سيؤول النص بطريقة تحقق الغاية التشريعية وتحافظ على الاتساق القانوني.



ومن هنا يمكن القول إن: مقولات غرايس لا تظهر في التشريع بوصفها قواعد لغوية معلنة، وإنما بوصفها مقبّلات تداولية ضمنية تحكم هندسة النص القانوني وصياغة الفرض والحكم بما يضمن فعالية التواصل التشريعي.

ثالثاً: كيف يؤثر خرق المقبّلات اللسانية في صياغة الفرض القانوني وتوازن النص التشريعي؟

إن خرق المقبّلات اللسانية -ومنها مقولات غرايس التداولية- يؤثر بصورة مباشرة في صياغة الفرض القانوني وفي التوازن الداخلي للنص التشريعي؛ لأن النص القانوني يقوم أساساً على الدقة والانسجام والوضوح. وعندما يبتعد المشرّع عن هذه الضوابط تتغير وظيفة الخطاب القانوني من خطاب محدد المعنى إلى خطاب قابل لتعدد التأويلات.

فالفرض القانوني هو الجزء الذي يحدد الواقعة أو الشروط التي يترتب عليها الحكم القانوني، ولذلك يحتاج إلى صياغة دقيقة ومنضبطة. وعند خرق المقبّلات اللسانية، كالإخلال بمقولة الوضوح أو الكم أو الملاءمة عند هربت بول غرايس، تصبح الصياغة أكثر غموضاً أو اتساعاً، مما يؤدي إلى اضطراب فهم الواقعة القانونية المقصودة.

فعلى سبيل المثال، إذا استعمل المشرّع ألفاظاً عامة وفضفاضة مثل "السلوك المنافي للأداب العامة" من دون تحديد واضح، فإن الفرض القانوني يفقد دقته، ويترك تقدير المعنى للقاضي أو للسلطة التطبيقية. وهنا يتحول النص من قاعدة محددة إلى قاعدة مرنة واسعة التأويل. وهذا الخرق قد يمنح النص قدرة على التكيف مع الوقائع المتجددة، لكنه في المقابل قد يهدد الأمن القانوني بسبب اختلاف التفسيرات.

كما أن خرق مقولة الكم -بالإفراط في التفصيل أو بالإيجاز المخل- يؤثر في توازن النص التشريعي. فالإفراط في التفصيل قد يجعل النص معقداً ومتشعباً، بينما يؤدي النقص في المعلومات إلى وجود فراغات تشريعية تحتاج إلى اجتهاد قضائي



لسدها، وفي الحالتين يختل التوازن بين الوضوح والمرونة، وهو التوازن الذي ينبغي أن يميز الصياغة القانونية.

أما خرق مقولة الملاءمة، فيؤدي إلى إدخال عناصر أو تعبيرات لا تتسجم مع موضوع النص، مما يضعف الترابط الداخلي بين أجزاء القاعدة القانونية. وقد ينتج عن ذلك تناقض بين الفرض والحكم أو غموض في العلاقة بينهما، وهو ما يؤثر في فعالية النص وفي إمكانية تطبيقه بصورة مستقرة.

كذلك فإن الإخلال بمقولة الكيف، أي الدقة والصدق في التعبير، قد يؤدي إلى استعمال مصطلحات غير منضبطة أو غير مستقرة دلاليًا، فتتعدد القراءات القانونية للنص الواحد. وهذا ينعكس على التوازن التشريعي؛ لأن النص يفقد قدرته على توحيد الفهم^(١١) القانوني بين المخاطبين به.

وعليه، فإن المقيّدات اللسانية لا تؤدي وظيفة شكلية، إنّما تمثل آلية أساسية لضبط البناء التشريعي وتحقيق التوازن بين الدقة والمرونة، وكلما ازداد خرق هذه المقيّدات، ازداد احتمال اضطراب الفرض القانوني واختلال الانسجام الداخلي للنص، الأمر الذي يؤثر في استقرار التطبيق القانوني وتحقيق العدالة.

رابعًا: ما مدى التزام المشرّع بتطبيق مقولات غرايس واعتمادها بوصفها مقيّدات لسانية في صياغة النص القانوني؟

تعدّ اللغة الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المشرّع في صياغة النصوص القانونية، إذ لا يمكن للقانون أن يؤدي وظيفته التنظيمية والإلزامية إلا من خلال خطاب لغوي واضح ومفهوم. ولأن النص التشريعي يقوم على التواصل بين المشرّع والمخاطبين بالقانون، فقد أصبحت الدراسات اللسانية والتداولية ذات أهمية كبيرة في تحليل الخطاب القانوني. ومن أبرز النظريات التي أسهمت في فهم آليات التواصل اللغوي نظرية الفيلسوف اللغوي غرايس، التي تقوم على مبدأ التعاون ومقولاته الأربع: الكم، والكيف، والملاءمة، والوضوح. وتثير هذه النظرية إشكالية مهمة في المجال



القانوني تتمثل في مدى التزام المشرّع بهذه المقولات واعتمادها بوصفها مقبّلات لسانية تضبط عملية الصياغة التشريعية.

يشتغل مبدأ التعاون عند غرايس على فكرة أن المتخاطبين يلتزمون ضمناً بقواعد تجعل الخطاب واضحاً وفعالاً، وذلك من خلال احترام مجموعة من المقولات التداولية، وتتمثل مقولة الكم في تقديم القدر الكافي من المعلومات من دون زيادة أو نقصان، أما مقولة كيف فتقتضي الصدق وتجنب المعلومات غير الدقيقة، في حين ترتبط مقولة الملاءمة بضرورة ارتباط الخطاب بموضوعه وعدم الخروج عنه، بينما تدعو مقولة الوضوح إلى تجنب الغموض والإبهام واعتماد أسلوب منظم ومفهوم، ويظهر التزام المشرّع بمقولات غرايس بشكل واضح في العديد من النصوص القانونية؛ لأن طبيعة الخطاب التشريعي تفرض الدقة والوضوح. فالمشرّع يسعى غالباً إلى احترام مقولة الكم من خلال تقديم المعلومات القانونية الضرورية من دون إسهاب مفرط قد يؤدي إلى التعقيد، أو اختصار مخلّ يفتح باب التأويل. كما يلتزم بمقولة كيف عبر صياغة الأحكام بطريقة دقيقة تستند إلى معطيات قانونية واضحة؛ لأنّ أي خلل في صحة المعلومة أو دقتها قد يؤدي إلى اضطراب التطبيق القانوني. أما مقولة الملاءمة فتتجلى في حرص المشرّع على ارتباط النصوص القانونية بموضوعها وعدم تضمينها عناصر خارجة عن الإطار التشريعي، إذ إن القانون يقوم على وحدة الموضوع وترابط الأحكام. كذلك تتضح مقولة الوضوح في اعتماد المشرّع لغة مباشرة بعيدة عن المجاز والتعقيد البلاغي، مع استعمال مصطلحات قانونية محددة تساعد المخاطبين بالقانون على فهم مضمون النصوص بسهولة.

غير أن التزام المشرّع بمقولات غرايس ليس التزاماً مطلقاً، قد يخرج عنها أحياناً لاعتبارات تشريعية وعملية. فقد يعتمد استعمال ألفاظ عامة أو غامضة مثل "النظام العام" أو "المصلحة العامة"، وهو ما يمثل خرقاً نسبياً لمقولة الوضوح، لكنه يهدف إلى منح النص مرونة تسمح بتكييفه مع الظروف المتغيرة. كما أن بعض النصوص قد



تتضمن قدرًا كبيرًا من التفاصيل الدقيقة، مما يمثل تجاوزًا لمقولة الكم، وذلك رغبةً في سد الثغرات القانونية ومنع اختلاف التفسير، وقد يبتعد المشرع أحيانًا عن مقولة الملاءمة بسبب إدراج مقتضيات سياسية أو اجتماعية داخل النص التشريعي، أو نتيجة التسرع في إعداد القوانين، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب في الصياغة وضعف في الانسجام، ومع ذلك فإن هذه الخروقات لا تعني غياب مبدأ التعاون في الخطاب القانوني، بل تعكس خصوصية اللغة التشريعية التي تسعى إلى التوفيق بين الدقة والمرونة في آن واحد.

يتبين لنا أن مقولات غرايس تمثل إطارًا تداوليًا مهمًا يمكن اعتماده بوصفه مقيّدًا لسانيًا في الصياغة التشريعية؛ لأنها تساعد على تحقيق الوضوح والدقة والانسجام داخل النص القانوني. غير أن المشرع لا يلتزم بها التزامًا صارمًا دائمًا، فقد يخرق بعضها عمدًا لتحقيق غايات تشريعية تتعلق بالمرونة أو بمنح سلطة تقديرية للقاضي. ولذلك فإن الخطاب التشريعي يظل مجالًا تتداخل فيه القواعد اللسانية مع الاعتبارات القانونية والاجتماعية والسياسية، بما يجعل اللغة القانونية لغة خاصة تجمع بين الانضباط والتأويل في الوقت نفسه.

خامسًا: وظيفة المقيّدات اللسانية في النص القانوني.

تُعدّ قواعد غرايس من الآليات اللسانية التي تسهم في ضبط دلالة النص التشريعي وتوجيه معناه، إذ يُوظّفها المشرع للحد من الغموض وتقييد التأويل بما يحقق وضوح الحكم القانوني وانسجامه مع المقصد التشريعي، وفي هذا السياق سنقف على عينات إجرائية من المتن التشريعي؛ كشفًا عن مدى حضور هذه القواعد في فكر المشرع وصياغته.

العينة الإجرائية الأولى: ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره))^(١٢).



يكشف النص التشريعي عن حضور المقيّدات اللسانية التداولية في الخطاب التشريعي على وفق مقولات غرايس، ولا سيما مقولتي الكمية والأسلوب؛ إذ حرص المشرّع على تقديم قدر كافٍ من المعلومات من خلال تحديد السن تحديداً دقيقاً بعبارة: "قد أتم السابعة من عمره"، مما يمنع اختلاف التأويلات ويحقق الكفاية الدلالية من دون زيادة أو نقص، كما تجلت مقولة الأسلوب في اعتماد صياغة قانونية واضحة ومباشرة في قوله: "لا تُقام الدعوى الجزائية"، وهي عبارة تتسم بالدقة والوضوح وتخلو من الغموض أو الاحتمال، فضلاً عن ربط الحكم بوقت ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يحقق الملاءمة بين الحكم القانوني والواقعة محل التطبيق، وبذلك يظهر أنّ المشرّع قد بنى النص على وفق ضوابط تداولية تسهم في إحكام الفهم القانوني وتوجيه عملية التأويل القضائي.

إذن: البنية اللسانية المستخلصة من التحليل تتمثل في أن النص التشريعي بُني على بنية تقريرية شرطية ذات وظيفة تنظيمية تداولية، تقوم على الربط بين الواقعة القانونية والحكم المترتب عليها بصياغة دقيقة وواضحة.

العينة الإجرائية الثانية: ((الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم)).^(١٣)

يتجلى المقيد اللساني في هذا النص من خلال البنية التحديدية التي اعتمدها المشرّع في تعريف "الحبس الشديد"، إذ لم يترك الدلالة في إطارها المعجمي العام، وإنّما أحاطها بمقيّدات تركيبية وقانونية نقلت اللفظ من الإطلاق إلى التخصيص. فعبارة "إيداع المحكوم عليه" قيّدت مدلول العقوبة بالفعل التنفيذي المحدد، بينما خصصت عبارة "إحدى المنشآت العقابية" نطاق التنفيذ المكاني، ثم جاء القيد في "المخصصة قانوناً لهذا الغرض" ليضبط المشروعية القانونية لمحل التنفيذ ويمنع انصراف المعنى إلى أي جهة غير مخولة قانوناً. أما تركيب "المدة المقررة في الحكم" فقد قيّد الامتداد الزمني للعقوبة وربطه بالسلطة القضائية المختصة.



ومن منظور تداولي، يتأسس هذا البناء على قاعدة الأسلوب عند غرايس، ولا سيما مبدأي الوضوح وتجنب اللبس، إذ اتجه المشرّع إلى إزالة الاحتمال لتأويلي عبر تفصيل العناصر المكوّنة للعقوبة تفصيلاً مانعاً للغموض. فالدقة اللسانية هنا لم تؤدّ وظيفة بيانية فحسب، بل مارست وظيفة تقييدية تضبط الفهم القانوني وتحدّ من الانزياح الدلالي عند التطبيق. كما يظهر أثر قاعدة الكمية في اقتصار النص على العناصر الجوهرية اللازمة لتحديد ماهية العقوبة من دون توسع وصفي يثقل البنية التشريعية أو يفتح مجالاً لتفسيرات زائدة، الأمر الذي أكسب النص كثافة دلالية ووضوحاً إجرائياً يعززان اليقين القانوني.

إنّ: تتمثل البنية اللسانية في النص في بنية تقييدية- تداولية، تقوم على ضبط الدلالة وتوجيهها عبر مقبّلات مكانية وزمنية وقانونية، بما ينسجم مع قاعدة الأسلوب عند غرايس في تحقيق الوضوح وتجنب اللبس، ويؤدي إلى تقليص المجال التأويلي في الخطاب التشريعي.

العينة الإجرائية الثالثة: ((إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل خمسين ألف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على ستة أشهر)).^(١٤)

يتأسس هذا النص على مقيد لسانی دقیق ذي طبيعة حسابية- تشريعية، يتمثل في تحويل العلاقة بين الجريمة والعقوبة إلى معادلة معيارية مغلقة، إذ صيغت الدلالة عبر تركيب «يوم عن كل خمسين ألف دينار» بوصفه بنية إجرائية تُحدّد مقدار الحبس بصورة آلية، لا تقبل التوسع أو الاجتهاد، ثم تعزز هذا التقييد بحدّ أقصى صريح «على أن لا تزيد مدة الحبس... على ستة أشهر»، بما يجعل الدلالة محكمة بسقف قانوني يمنع أي انزياح في التطبيق.

ومن المنظور اللساني التداولي، يعكس النص التزاماً واضحاً بقاعدة الأسلوب عند غرايس، ولا سيما مبدأي الوضوح وتجنب الغموض، إذ ألغى المشرّع كل إمكان



للتأويل المفتوح عبر تحويل الحكم إلى صياغة معيارية دقيقة تقوم على الربط الرياضي بين المتغيرات (الغرامة/ الحبس). كما يظهر احترام قاعدة الكمية في الاقتصار على القدر الضروري من البيانات التشريعية من دون إضافة عناصر تفسيرية أو وصفية زائدة، مما حافظ على كثافة دلالية عالية ووظيفة تطبيقية مباشرة.

إذن: يتجلى البعد اللساني في هذا النص بانتقال اللغة من مستوى التعبير الوصفي إلى مستوى التنظيم الإجرائي، إذ تصبح الصياغة نفسها أداة لضبط الفعل القانوني لا مجرد وسيط له، وهو ما يحقق مقصد المشرّع في تقليل مساحة الغموض، وتوحيد الفهم، وتقيد سلطة التأويل القضائي ضمن حدود دقيقة ومغلقة.

العينة الإجرائية الرابعة: ((المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله يكون أمانة في يده، فإذا تلف بدون تعدّد لم يلزمه الضمان، وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك)).^(١٥)

ينبني هذا النص على مقيد لساني تداولي جوهري يتمثل في تفعيل قاعدة الكيف عند غرايس بوصفها آلية لضبط "صدق الافتراض القانوني" داخل الخطاب التشريعي، إذ لا يُبنى الحكم على الشك أو الاحتمال، إنّما على افتراض مُسبق لمشروعية الوضع القانوني واستقراره ما لم يثبت خلافه.

يتجلى ذلك أولاً في بناء مفهوم "الأمانة" في عبارة "يكون أمانة في يده"، إذ لا يكتفي المشرّع بوصف العلاقة بين الوكيل والمال، فهو يؤسس افتراضاً لسانياً- قانونياً قوامه صدق ذمة الوكيل وحسن تصرفه، وهو ما يعكس اشتغال قاعدة الكيف في صورتها القانونية: افتراض صدق الحالة القانونية ابتداءً، وعدم الانتقال إلى دائرة الاتهام إلا بدليل ناقل، ويظهر هذا المنطق التداولي بوضوح في تركيب الشرط "فإذا تلف بدون تعدّد لم يلزمه الضمان"، إذ يتم قلب عبء الإثبات من الاتهام إلى النفي، إذ يفترض النص سلامة الفعل (عدم التعدي) ويجعل المسؤولية استثناءً لا أصلاً، مما يعزز مبدأ الصدق القانوني المشروط، أي إنّ الحقيقة القانونية ليست مُدعاة بل مفترضة إلى أن تُدحض.



أما جملة "وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك" فتُكمل البناء التداولي للنص بإدخال عنصر التحقق، فلا يكتفي الخطاب القانوني بالافتراض، إنما يفتح مجالاً لإعادة اختبار الصدق عبر الإثبات، وهو ما يعكس البعد الإجرائي لقاعدة الكيف بوصفها توازناً بين افتراض الصدق وإمكان نفيه بالدليل، إذ يُعالج النص القانوني هنا بوصفه بنيةً تفاعلية، تُفهم في ضوء عناصره التداولية، المتمثلة في المقاصد والسياقات المختلفة وأطراف العملية التواصلية التي تسهم في إنتاج معناه وتوجيه تأويله^(١٦)، ومن المنظور اللساني، يتسم النص ببنية افتراضية-إثباتية تُحوّل اللغة من مجرد وسيلة وصف إلى أداة لبناء الحقيقة القانونية نفسها، إذ يصبح المعنى مشروطاً بعلاقة دقيقة بين الافتراض والنقض. وقد راعى المشرّع مقولة غرايس الأساسية في الكيف عبر التزامه بصدق الافتراض القانوني، وعدم إدراج عناصر غير قابلة للتحقق، مع تركيز الخطاب على ما يمكن إثباته أو نفيه إجرائياً، مما يمنح النص صفة الانضباط التداولي والدقة التشريعية، ووظيفة ذلك على النص القانوني تتمثل في تقليص مساحة الشك والتأويل، وتثبيت مبدأ الثقة القانونية المبدئية، مع إبقاء باب التحقق مفتوحاً عبر آليات الإثبات، وهو ما يحقق توازناً دقيقاً بين الاستقرار القانوني ومرونة التقاضي، ويجعل الخطاب التشريعي قائماً على "صدق مفترض قابل للاختبار" لا على إطلاق الأحكام المجردة.

العينة الإجرائية الخامسة: ((ويكون باطلاً كل اتفاق على تعديل ما يترتب من اثر ومن جزاء على إنهاء العقد دون إنذار أو على إنهائه تعسفياً، ما لم يكن هذا التعديل في مصلحة العامل، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عنها في المادة)).^(١٧)

يرتكز هذا النص على مقيد لساني تداولي يرتبط مباشرة بقاعدة الكيف عند غرايس، إذ لا يكتفي بتقرير حكم قانوني مجرد، إنما يؤسس لمضمون معياري يقوم على افتراض صدق الحماية القانونية المقررة للعامل واستقرارها بوصفها حقيقة تشريعية غير قابلة للإفراغ عبر الاتفاقات الخاصة. فعبارة "ويكون باطلاً كل اتفاق" تكشف عن



بنية خطابية آمرة تُسقط أثر الإرادة الفردية متى تعارضت مع معيار الحماية، بما يعكس افتراضاً ضمنياً مفاده أن أي تعديل مُخلّ بهذه الحماية يُعد انحرافاً عن الصدق القانوني الذي تبنيه المنظومة التشريعية.

ويتجلى البعد اللساني هنا في انتقال النص من مستوى تنظيم العلاقة التعاقدية إلى مستوى ضبط "صدق النتائج القانونية"، إذ تصبح قاعدة البطلان أداة لكشف عدم مشروعية أي اتفاق يُفترض فيه الإضرار بمصلحة العامل. كما يظهر اشتغال قاعدة الكيف في منع إنتاج دلالات قانونية زائفة، من خلال إغلاق باب التأويل الذي قد يسمح بإعادة صياغة الالتزامات بما يفرغ الحماية من محتواها، وبالتالي فإن الخطاب التشريعي يلتزم بصدق المضمون القانوني لا بمجرد صحة الصياغة.

أما من منظور السياق القانوني، فإن النص لا يُفهم بمعزل عن سياق الحماية العمالية ضمن المنظومة التشريعية، بل يُقرأ ضمن سياق منظومي متكامل يجعل من مبدأ حماية العامل معياراً موجهاً لتفسير جميع الاتفاقات. فالسياق هنا ليس ظرفياً، إنما بنيوي داخل النظام القانوني، غدت تتكامل القاعدة مع غيرها من النصوص لضمان وحدة الغاية التشريعية، وهو ما يعزز فكرة السياق المنظومي الذي يربط بين القاعدة الجزئية والبنية الكلية للقانون، إذ يتمثل السياق المنظومي في البنية التي تُشكّلها المنظومة القانونية بواسطة لغة القانون، إذ تُسهم هذه اللغة في بناء المعاني القانونية وضبط آليات فهم النصوص وتفسيرها داخل النسق التشريعي^(١٨).

وقد راعى المشرّع مقولات غرايس، خصوصاً قاعدة الكيف، من خلال افتراض صدق الحماية القانونية وعدم جواز الالتفاف عليها باتفاقات شكلية، مع الحفاظ على وضوح الدلالة القانونية وإغلاق منافذ اللبس التي قد تنتج عن الإرادة التعاقدية. كما تجلت قاعدة المناسبة في ربط الحكم بسياقه الخاص بعلاقة العمل، بحيث لا تُقرأ القاعدة كحكم عام مجرد، بل كجزء من نظام تشريعي يحكمه منطق الحماية الاجتماعية.



وتتمثل البنية اللسانية المستلة من هذا التحليل في: بنية معيارية أمر- حماية قائمة على افتراض الصدق القانوني، وضبط التأويل عبر قاعدة الكيف، وتفعيل السياق المنطومي كإطار لتحديد معنى النص وحدود تطبيقه.

النتائج:

- ١- يتبين أن النصوص القانونية المدروسة تقوم على بنية لسانية- تداولية تسهم في ضبط الدلالة وتوجيهها نحو المعنى التشريعي المقصود.
- ٢- تتجلى أهمية المقيدات اللسانية في تقييد المعنى القانوني وتقليل احتمالات التأويل عبر التحديد الإجرائي والحسابي والافتراضي.
- ٣- يظهر أن المشرع يراعي قواعد غرايس (الوضوح، والكيف، والكمية، والمناسبة) في صياغة الخطاب القانوني بما يضمن دقته وفعاليته التطبيقية.
- ٤- لا تعمل هذه القواعد بصورة منفصلة، بل تتكامل ضمن سياق قانوني منطومي يحدد المعنى داخل شبكة القواعد التشريعية.
- ٥- يتضح أن البعد اللساني في النص القانوني بعد بنيوي وظيفي، يسهم في إنتاج المعنى القانوني وضبط تطبيقه.
- ٦- يؤدي هذا التنظيم اللساني إلى تعزيز اليقين القانوني والحد من الانزياح التأويلي في الفهم والتطبيق.



المصادر والمراجع:

- الأوجه اللسانية للخطاب القانوني: دراسة لسانية لإشكالات التعالق اللساني والقانوني، أحمد حاجي صفر، بحث منشور في مجلة أبحاث معرفية، جامعة سيدي محمد عبد الله، كلية الآداب، العدد ١٢، ٢٠٢٠.
- أفعال الكلام التوجيهية في المناجاة المنظومة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): دراسة تداولية، م.عبد المحسن، م.زينب حاتم، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، المجلد ٣٠، العدد ٣، ٢٠٢٦.
- الإحالة في ضوء نظرية الأفضية الذهنية: رواية "الحياة لحظة" أنموذجاً، د.إيثار شوقي سعدون، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العدد ١٢٥.
- التداولية الخطاب الصوفي في شروح تائية ابن الفارض: دراسة في ضوء نظرية الفعل الكلامي، د.مهنا ناصر القرشي، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية، قسم اللسانيات، العدد ١٠٦.
- الفعل الكلامي في الخطاب النحوي: دراسة في كتاب المقتصد في شرح الإيضاح للرجاني (ت١٧٤١هـ)، د.علي عبد الوهاب الورد، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ملحق العدد ٧١، ٢٩/٩/٢٠٢٢.
- في اللسانيات الإدراكية: رؤى ومنطلقات، د.دلخوش جار الله حسين، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد ٣٠، العدد ٣، ٢٠٢٤.
- قانون العقوبات العراقي، القاضي نبيل حياوي، المادة (٤٦): ٢٩.
- القانون المدني العراقي، القاضي نبيل حياوي، المادة (374).
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، ترجمه جورج زيناتي مكتبة لبنان ط١/ ١٩٩٦.



- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبد الرحمن، المغرب- الرباط، ط١، ١٩٩٨.
- اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، مرتضى جبار كاظم، دار صفاف للنشر، ط١، ٢٠١٦.
- اللسانيات القانونية: بحث في العلاقة بين شكل اللغة القانونية ومحتواها، د.مرتضى جبار كاظم، دار كنوز المعرفة، ط١، ٢٠٢٥.
- اللسانيات: المجال، الوظيفة، المنهج، سمير شريف استيتية، عالم الكتاب الحديث _ جدار للكتاب العلمي/ ط١، ٢٠٠٥م.
- نظرية التلويح الحوارية بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، هشام الخليفة، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ٢٠١٣.

Sources and References

- Haji Safar, Ahmad. "Al-Awju al-Lisaniyya lil-Khitab al-Qanuni: Dirasah Lisaniyya li-Ishkaliyyat al-Ta'aluq al-Lisani wa-l-Qanuni" [The Linguistic Dimensions of Legal Discourse: A Linguistic Study of the Problems of Linguistic and Legal Interrelationship]. *Abhath Ma'rifiyya Journal*, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Faculty of Arts, No. 12, 2020.
- 'Abd al-Muhsin, and Zainab Hatim. "Af'al al-Kalam al-Tawjihhiyya fi al-Munajat al-Manzumah li-Amir al-Mu'minin 'Ali ibn Abi Talib (Peace Be upon Him): Dirasah Talaqqiyya" [Directive Speech Acts in the Versified Supplications of Imam 'Ali ibn Abi Talib: A Pragmatic Study]. *Journal of Islamic Sciences*, University of Baghdad, Vol. 30, No. 3, 2026.
- Sa'dun, Ithar Shawqi. "Al-Ihalah fi Daw' Nazariyyat al-Af'diyah al-Dhihiyya: Riwayat 'Al-Hayat Lahzah' Unmudhajan" [Reference in Light of Mental Spaces Theory: *Life Is a Moment as a Model*]. *Journal of the*



College of Basic Education, Al-Mustansiriyah University, No. 125.

- Al-Qurayshi, Muhannad Nasir. “Al-Tadawuliyya fi al-Khitab al-Sufi fi Shuruh Ta’iyyat Ibn al-Farid: Dirasah fi Daw’ Nazariyyat al-Fi’l al-Kalami” [Pragmatics in Sufi Discourse in the Commentaries on Ibn al-Farid’s *Ta’iyyah: A Study in Light of Speech Act Theory*]. *Al-Adab Al-Mustansiriyah Journal*, Department of Linguistics, No. 106.
- Al-Wardi, ‘Ali ‘Abd al-Wahhab. “Al-Fi’l al-Kalami fi al-Khitab al-Nahwi: Dirasah fi Kitab *Al-Muqtasid fi Sharh al-Idah* lil-Jurjani (d. 417 AH)” [Speech Acts in Grammatical Discourse: A Study of al-Jurjani’s *Al-Muqtasid fi Sharh al-Idah*]. *Journal of the College of Islamic Sciences*, University of Baghdad, Supplement to No. 71, September 29, 2022.
- Husayn, Dilkhush Jar Allah. “Fi al-Lisaniyyat al-Idrakiyya: Ru’an wa-Muntalaqat” [On Cognitive Linguistics: Perspectives and Foundations]. *Journal of the College of Islamic Sciences*, Vol. 30, No. 3, 2024.
- Hayawi, Judge Nabil. *The Iraqi Penal Code*, Article 46, p. 29.
- Hayawi, Judge Nabil. *The Iraqi Civil Code*, Article 374.
- Al-Tahanawi, Muhammad ‘Ali. *Kashshaf Istilahat al-Funun wa-l-‘Ulum* [A Lexicon of Technical Terms in the Arts and Sciences]. Translated by George Zaydan. Librairie du Liban Publishers, 1st ed., 1996.
- ‘Abd al-Rahman, Taha. *Al-Lisan wa-l-Mizan aw al-Takawthur al-‘Aqli* [Language and the Balance, or Intellectual Multiplication]. Rabat, Morocco, 1st ed., 1998.
- Kazim, Murtada Jabbar. *Al-Lisaniyyat al-Tadawuliyya fi al-Khitab al-Qanuni: Qira’ah Istikshafiyya li-l-Tafkir al-Tadawuli ‘inda al-Qanuniyyin* [Pragmatic Linguistics in Legal Discourse: An Exploratory Reading of Pragmatic



- Thought among Legal Scholars]. Dar Difaf for Publishing, 1st ed., 2016.
- Kazim, Murtada Jabbar. *Al-Lisaniyyat al-Qanuniyya: Bahth fi al- 'Alaqah bayna Shakl al-Lughah al-Qanuniyya wa-Muhtawaha* [Legal Linguistics: An Inquiry into the Relationship between the Form and Content of Legal Language]. Dar Kunuz al-Ma'rifah, 1st ed., 2025.
 - Stetieh, Samir Sharif. *Al-Lisaniyyat: al-Majal, al-Wazifah, al-Manhaj* [Linguistics: Field, Function, and Method]. 'Alam al-Kutub al-Hadith / Jidar lil-Kitab al-'Ilmi, 1st ed., 2005.
 - Al-Khalifa, Hisham. *Nazariyyat al-Talwih al-Hiwari bayna 'Ilm al-Lughah al-Hadith wa-l-Mabahith al-Lughawiyya fi al-Turath al- 'Arabi wa-l-Islami* [Conversational Implicature Theory between Modern Linguistics and Linguistic Studies in the Arab-Islamic Heritage]. Maktabat Lubnan Nashirun, 1st ed., 2013.

قائمة المراجع مترجمة إلى الإنجليزية

Linguistic Aspects of Legal Discourse: A Linguistic Study of the Problems of Linguistic–Legal Interrelation, Ahmad Haji Safar, published in Abhath Ma'rifiyya Journal, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Faculty of Arts, Issue 12, 2020.

Directive Speech Acts in the Poetic Supplications of Imam Ali ibn Abi Talib (Peace Be Upon Him): A Pragmatic Study, M. Abd al-Muhsin and M. Zainab Hatim, published in Journal of Islamic Sciences, University of Baghdad, Vol. 30, No. 3, 2026.

Reference in Light of Mental Spaces Theory: The Novel “Life is a Moment” as a Model, Dr. Ithar Shawqi Saadoun, published in Journal of the College of Basic Education, Al-Mustansiriya University, Issue 125.

The Pragmatics of Sufi Discourse in the Commentaries on Ibn al-



Farid's Tā'iyyah: A Study in Light of Speech Act Theory, Dr. Muhannad Nasser al-Quraishi, published in Al-Mustansiriya Arts Journal, Linguistics Section, Issue 106.

Speech Acts in Grammatical Discourse: A Study of al-Muqtasid fi Sharh al-Idah by al-Jurjani (d. 417 AH), Dr. Ali Abdul Wahhab al-Wardi, published in Journal of the College of Islamic Sciences, University of Baghdad, Supplement of Issue 71, 29/9/2022.

In Cognitive Linguistics: Visions and Approaches, Dr. Delkhosh Jarallah Hussein, published in Journal of the College of Islamic Sciences, Vol. 30, No. 3, 2024.

The Iraqi Penal Code, Judge Nabil Hayawi, Article 46, p. 29.

The Iraqi Civil Code, Judge Nabil Hayawi, Article 374.

A Glossary of Technical Terms in the Sciences and Arts, al-Tahanawi.

Language and the Balance, or Intellectual Abundance, Taha Abdul Rahman, Rabat, Morocco, 1st ed., 1998.

Pragmatic Linguistics in Legal Discourse: An Exploratory Reading of Pragmatic Thinking among Jurists, Murtadha Jabbar Kazim, Difaf Publishing House, 1st ed., Legal Linguistics: A Study of the Relationship between the Form and Content of Legal Language, Dr. Murtadha Jabbar Kazim, Kunooz Al-Ma'rifa Publishing House, 1st ed., 2025.

Linguistics: Field, Function, and Method, Samir Sharif Istaitiyeh.

The Theory of Conversational Implicature between Modern Linguistics and Linguistic Studies in Arab and Islamic Heritage, Hisham Al-Khalifa, Lebanon Publishers Library, 1st ed., 2013.



almasadir walmarajieu:

- al'awjuh allisaniat lilkhatab alqanunii: dirasat lisaniat li'iishkalat altaealuq allisanii walqanuni, 'ahmad haji sifra, bahath manshur fi majalat 'abhath maerifiatin, jamieat sayidi muhamad eabd allah, kuliyyat aladab, aleadad 12, 2020.
- '-afeal alkalam altawjihiat fi almunajat almanzumat li'amir almuinin ealii bin 'abi talib (ealayh alsalamu): dirasat tadawuliyyatun, mu. eabd almuhsin, mi. zaynab hatim, bahath manshur fi majalat aleulum al'iislamiati, jamieat baghdada, almujaalad 30, aleadad 3, 2026.
- al'iihalat fi daw' nazariyat al'afdiyat aldhahniyyati: riwaya "al'hayaat lahzatu" anmawdhjaan, du. 'iithar shawqi saedun, bahath manshur fi majalat kuliyyat al-tarbiyat al'asasiyyati, aljamieat almustansiriyyat, aleadad 125.
- altadawuliyyat alkhitab alsuwfiyya fi shuruh tayyibat aibn alfarid: dirasatan fi daw' nazariyat alfiel al-kalamii, d. muhanad nasir alqurayshi, bahath manshur fi majalat adab almustansiriyyat, qism allisaniyyati, aleadad 106.
- alfiel al-kalamii fi alkhitab al-nahwi: dirasat fi kitab almuqtasad fi sharh al'iidah lil-jirjaniyya (t417h), di. eali eabd alwahaab alwardi, bahath manshur fi majalat kuliyyat aleulum al'iislamiati, jamieat baghdada, mulhaq aleadad 71, 29/9/2022.
- fi allisaniyyat al'iidrakiyyati: ru'a wamuntalaqqati, du. dilkhush jar allah husayn, bahath manshur fi majalat kuliyyat aleulum al'iislamiati, almujaalad 30, aleadad 3, 2024.
- qanun aleuqubat aleiraqii, alqadi nabil hayawi, almada (46): 29..
- al-qanun almadaniyya aleiraqii, alqadi nabil hayawi, almada (374).
- kshaf astilahat alfununi, al-tahhanwi.
- allisan walmizan 'aw al-takawthur aleaqli, tah eabd alrahmanu, almaghribi-alribatu, ta1, 1998.
- allisaniyyat altadawuliyyat fi alkhitab alqanunii: qira'at astikshafiyyat liltafkir altadawulii eind alqanuniyya, murtadaa jabaar kazim, dar difaf lil-nashri, ta1, 2016.

- allisaniaat alqanuniatu: bahath fi alealaqat bayn shakl allughat alqanuniat wamuhtawaha, da. murtadaa jabaar kazim, dar kunuz almaerifati, ta1, 2025.
- allisaniati: almajali, alwazifatu, almunhaji, samir sharif astitiatun.
- nazariat altalwih alhawarii bayn eilm allughat alhadith walmabahith allughawiat fi alturath alearabii wal'iislamii, hisham alkhalfati, maktabat lubnan nashiruna, ta1, 2013.

هوامش البحث:

- (^١) ينظر الفعل الكلامي في الخطاب النحوي دراسة في كتاب المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني (ت١٧٤هـ)، د.علي عبد الوهاب الوردى، (بحث) منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد/ ملحق العدد (٧١) ٢٩/٩/٢٠٢٢.
- (^٢) نظرية التلويح الحوارية بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، هشام الخليفة، مكتبة لبنان ناشرون، ط١/٢٠١٣، ص، ٢٩.
- (^٣) ينظر اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبد الرحمن، المغرب- الرباط، ط١/ ١٩٩٨، ص٢٨٣.
- (^٤) ينظر: نظرية التلويح الحوارية بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، هشام الخليفة، مكتبة لبنان ناشرون، ط١/٢٠١٣، ص٣٠.
- (^٥) كشف اصطلاحات الفنون التهانوي: ج٢/ ١١٧٨.

- (٦) اللسانيات المجال الوظيفة المنهج، سمير شريف استيتية، ٥١٩.
- (٧) ينظر: أفعال الكلام التوجيهية في المناجاة المنظومة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) دراسة تداولية، الباحثات م. عبد المحسن وم. زينب حاتم (بحث) منشور في مجلة العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، المجلد (٣٠) العدد (٣) ٢٠٢٦.
- (٨) اللسانيات القانونية بحث في العلاقة بين شكل اللغة القانونية ومحتواها: ٧.
- (٩) ينظر: تداولية الخطاب الصوفي في شروح تائية ابن الفارض دراسة في ضوء نظرية الفعل الكلامي، د. مهدي ناصر القرشي (بحث) منشور في مجلة أداب المستنصرية/ اللسانيات العدد ١٠٦.
- (١٠) ينظر: الإحالة في ضوء نظرية الأفضية الذهنية رواية الحياة لحظة نموذجاً، د. ايثار شوقي سعدون (بحث) منشور في مجلة كلية التربية الأساسية/ الجامعة المستنصرية/ العدد ١٢٥، ص: ٨١٩.
- (١١) ينظر: في اللسانيات الإدراكية- رؤى ومنطلقات د. دلخوش جبار الله حسين (بحث) منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد (٣٠) العدد ٣، ٢٠٢٤.
- (١٢) قانون العقوبات العراقي، القاضي نبيل حياوي، المادة ٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١٣) قانون العقوبات العراقي، القاضي نبيل حياوي، المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١٤) قانون العقوبات العراقي، القاضي نبيل حياوي، الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١٥) القانون المدني العراقي القاضي نبيل حياوي، المادة ٩٣٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.



^(١٦) ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، مرتضى جبار كاظم دار ضفاف للنشر، ط/١/ ٢٠١٦، ص ٣٣.

^(١٧) القانون المدني العراقي، القاضي نبيل حياوي، الفقرة ٣ من المادة ٩١٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

^(١٨) ينظر: الأوجه اللسانية للخطاب القانوني دراسة لسانية لإشكالات التعالق اللساني والقانوني، أحمد حاجي صفر، بحث منشور في مجلة أبحاث معرفية، تصدر من جامعة سيدي محمد عبد الله، كلية الآداب، ع/ ١٢، ٢٠٢٠: ص ١٦٦.